

كشاف القناع عن متن الإقناع

قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا .
ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر (لغير صائم) وأما الصائم ففيه تفصيل يأتي .
(بسواك) متعلق بمسنون أي عود (يابس) مندى (ورطب) أي أخضر .
(و) يسن التسوك (لصائم يابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد وأبو داود والترمذي .
وقال حديث حسن رواه البخاري تعليقا .
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك رواه ابن
ماجه وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لما روى البيهقي بإسناده عن علي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي (ويباح)
السواك (له) أي للصائم (ب) عود (رطب قبله) أي قبل الزوال لما يتحلل منه بخلاف
اليابس (ويكره) التسوك (له) أي للصائم (بعده) أي بعد الزوال (يابس ورطب)
لحديث أبي هريرة يرفعه لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه .
وهو إنما يظهر غالبا بعد الزوال فوجب اختصاص الحكم به .
ولحديث علي .
ولا فرق فيه بين المواصل وغيره .
فإن قيل لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة وخلوف الصائم بأنه أطيب ريحا منه
ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم .
أجيب بأن الدم نجس وغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهرا بخلاف الخلوف (وعنه يسن) التسوك
(له) أي للصائم (مطلقا) أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب (اختاره الشيخ) وجمع
(وهو أظهر دليلا) لعموم ما سبق (وكان) التسوك (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم)
عند كل صلاة اختاره القاضي وابن عقيل وقيل لا .
اختاره ابن حامد .
ويدل للأول حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة
.
(ويتأكد) التسوك (عند كل صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة يعني أمر إيجاب لحديث أحمد لولا أن أشق على

أمتي لفرضت عليهم السواك قال الشافعي لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق (و) يتأكد
عند (انتباه من نوم) ليل